

الوسيط في المذهب

وإذا اتهب نصف قريبه ففي وجه يصح ولا يسر وفي وجه لا يصح حذرا من السراية وفي وجه يصح ويسري لأن اختيار العبد كاختياره .

ثم إذا صحنا قبول العبد فهل للسيد رده فيه وجهان فإن قلنا له رده فهو دفع لأصل الملك أو قطع من حين الرد فيه وجهان .

السابع إعتاق المكاتب عبده بإذن سيده فيه طريقان .

أحدهما التخريج على القولين .

والثاني القطع بالمنع لما ذكره من إشكال الولاء .

فإن قلنا ينفذ ففي الولاء قولان .

أحدهما أنه للسيد لأن المكاتب رقيق وفائدة الولاء الميراث والتزويج وتحمل العقل وكل ذلك ينافيه الرق .

والثاني أنه موقوف فإن عتق المكاتب يوما ما فهو له وإن مات رقيقا فهو للسيد .

فعلى هذا لو مات المعتق بل موت المكاتب وعتقه وهو في مدة التوقف ففي ميراثه وجهان .

أحدهما يوقف حتى يتبين أمر الولاء فيصرف إلى من يستقر عليه من السيد أو من المكاتب .

والثاني أنه لبيت المال لأن ما يتبين من بعد لا يسند الولاء إلى ما مضى .

فإن قلنا يثبت الولاء للسيد في الحال فإذا عتق المكاتب فهل ينجر إليه فيه وجهان .

فرع كتابة المكاتب عبده كإعتاقه فإن قلنا ينفذ فلو عتق والعبد الأول رقيق بعد ففي ولاءه القولان المذكوران في الإعتاق